هذه فتاوى الدرس التَّاسع والثلاثين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها إحدى وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**والدين ما شرعه الله ورسوله**"، هل يجوز أن يُسمى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشارع أو المشرع؟

ج١: نعم، بأمر الله، الرسول مشرِّع بأمر الله، فهو ليس من عنده، وَإِنَّمَا من عند الله، واسطة بيننا وبين الله.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل إرضاء الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ مع الله خاصًّا في حياته؟ وكيف يكون إرضاؤه الآن؟ وهل يعلم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشيءٍ من الأعمال لنرضيه بذلك؟

ج٢: إرضاء الرسول خاصٌّ في حياته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وَهٰذَا راجع إِلَىٰ الأدلة؛ فإنَّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُعرض عليه أعمال أمته، فيُسر بما كان منها حسنًا، هٰذَا ورد في بعض الأدلة.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل لحلاوة الإيمان درجات؟ بمعنى: أنَّ هناك حلاوة قوية في القلب، وحلاوة ضعيفة في القلب.

ج٣: قد يكون هٰذَا نعم، قد تكون الحلاوة قوية، وقد تكون دون ذلك، الناس يتفاوتون، وقد لا يُدرك الحلاوة، من الناس من لا يدرك الحلاوة أصلًا.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز محبة الأقارب إذا كانوا كُفَّارًا محبةً طبيعية، وكذلك محبة البلاد الكافرة إذا كان المرء من تلك البلاد؟

ج٤: يعني ما هي محبة دينية، ما يحبها من أجل الدين، إِنَّمَا يحبها حبًّا طبيعيًّا؛ لأَنَّه نشأ فيها، ويحب عشيرته وأقاربه، وإن كانوا كفَّارًا محبة طبيعية، ليست بدينية، ولذلك لا يقدمها عَلَىٰ محبة الله ورسوله، وعَلَىٰ طاعة الله ورسوله.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ التعليل بأنَّ المساجد الثلاثة جاز شد الرحال إليها لأنَّه قد بناها الأنبياء، هل عَلَىٰ ذلك دليلٌ أو هو التماس للحكمة؟

ج٥: عنده شك أنَّ إبراهيم هو اللي بنى الكعبة؟ الله ذَكَرَ هٰذَا، ذَكَرَ الله أنَّه بوَّأ له مكان الكعبة، وأنه هو الَّذِي بناها، هل تشك أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الَّذِي بنى مسجده؟ لا يشك أحدٌ في هٰذَا، يشكون أنَّ بيت المقدس بناها إسحاق أو يعقوب؟ لا يشك أحد في ذلك، فهي لَا شَكَّ أَنَّهَا بناء الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مسجد قباء يُفضَّل عن المساجد الأخرى؟

ج٦: نعم، مسجد قباء له فضيلة، لكن لا تُشد الرحال إليه، وَإِنَّمَا هو تابعٌ للمسجد النبوي، فإذا زرت المسجد النبوي وصليت فيه؛ يُستحب أن تذهب إِلَىٰ مسجد قباء تصلي فيه؛ اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه كان يخرج كل سبت إِلَىٰ مسجد قباء ماشيًا ويصلي فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك بعض الإخوان من يسافر لأجل أن يصلي التراويح خلف إمامٍ معيَّن في غير المساجد الثلاث، ويقول: أنا لم أقصد المسجد، وَإِنَّمَا أقصد الصلاة خلف هٰذَا الإمام؛ لأنَّ صوته ندي أو غير ذلك، فهل هٰذَا مشروع؟

ج٧: هٰذَا يتلذَّذ بالصوت فَقَطْ، فهو يسافر لأجل يتلذَّذ بالصوت، وَهٰذَا لا ينبغي، هٰذَا غلوٌّ بالشخص، وأيضًا قد يكون يدخله شيءٌ من الإعجاب ويدخله شيء من ... فلا ينبغي مثل هٰذَا، يصلي الإنسان مع المسلمين في بلده وفي أقرب مسجدٍ إليه، وَأَمَّا مسألة الأصوات؛ فَهٰذِه لا تكون سببًا في أنَّ الإنسان يسافر وأن يشق عَلَىٰ نفسه، وأن يكون قدوة للناس أيضًا، ربما يصير هٰذَا في المستقبل أنه يفتح بابًا للناس يسافرون، يصلون خلف فلان وفلان، ويكون هٰذَا من البدع، يتطور إِلَىٰ بدعة.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو واجب طُلَّاب العلم والأفراد تجاه السخرية أو تجاه سخرية بعض الكفَّار برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٨: الإنكار، الواجب: الإنكار عليهم والكتابة في بيان مخازيهم، والتحذير من الميل معهم، أو الدعاية للتقارب معهم، يحذِّر من هٰذِه الأمور.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الناس يزور مقبرة أحد ومسجد القبلتين، هل هٰذِه زيارة مشروعة؟

ج٩: زيارة الشهداء في أحد مستحبة، السلام عليهم، لكن بدون سفر، إذا قدمت إِلَىٰ المدينة لقصد المسجد النبوي، أو قدمت إليها لمهمة من المهمات، أو لتجارة، أو لغير ذلك؛ يُستحب أنك تصلي في المسجد النبوي، وأن تزور البقيع، وأن تزور قبور الشهداء، تسلِّم عليهم وتدعو لهم.

أمَّا مسجد القبلتين؛ لا، ما له مزيَّة، تسميته مسجد القبلتين هٰذَا غلط.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف يكون الحلف بصفات الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج١٠: تقول: "**ورحمة الله، وقدرة الله**"، وهكذا، "**وعزة الله**"، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢] حلف بعزّة الله.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما وجه تخصيص الله سُبْحَانَهُ الهداية؛ حيث ذكرها في قوم صالح عند قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؟

ج١١: يعني: دللناهم عَلَىٰ الحق، وَبَيَّنَّا لهم فلم يقبلوا، فأخذتهم صاعقة العذاب...

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل دعاء الوالد لأبنائه بالهداية، هل يُعد هٰذَا مستحبًّا، أو أنَّ الله قد كتب لهم الهداية من قبل أو الغواية من قبل؟

ج١٢: الْدُّعَاء لهم بالهداية أمرٌ مشروع، ولا يتكل عَلَىٰ القدر، ويقول: الله إن كان قدَّر هدايتهم ما يحتاج دعاء، وإن كان قدَّر ضلالهم ما ينفع الْدُّعَاء؛ هٰذَا من الشيطان، الإنسان يدعو ويفعل السبب، والنتائج بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وَالْدُّعَاء له مكانة عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وإبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ دعا لذريته: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] دعا لذريته من بعده.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ من المسلمين ناقش نصرانيًّا، فسبَّ النصراني مُحَمَّدًا صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقام المسلم فسبَّ عيسى عَلَيْهِالسَّلَامُ؛ لإغاظة النصراني جاهلًا أنَّ هٰذَا كفر، فهل يُعذر بجهله؟ وماذا عليه؟

ج١٣: نعوذ بالله! إذا كان جاهلًا يُبيَّن له أنَّ هٰذَا لو كان قاصدًا له ومتعمدًا له كفر، ولكنَّ الجاهل يدرأ عنه الكفر حَتَّىٰ يُبيَّن له، فلا يجوز سبَّ الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأت في كتابًا اسمه [قواعد في توحيد الألوهية] بأنَّ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] لا تدل عَلَىٰ جواز الاستغاثة فيما يقدر عليه المخلوق؛ لأنَّ هٰذَا من شرع من قبلنا، فهل هٰذَا القول صحيح؟

ج١٤: لا، هٰذَا كلام جاهل، ليس بكلام عالم، فلا يؤخذ هٰذَا الكلام، لَا بُدَّ أنَّ هٰذَا عصري.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم دعاء صفةٍ من صفات الله، كأن يقول: يا وجه الله! اشفني؟

ج١٥: لا، ما يجوز دعاء الصفة نفسها، إِنَّمَا يُدعى الله، ويتوسل إليه بصفته، فيُقال: "**يا أرحم الراحمين ارحمني**"، يتوسَّل إِلَىٰ الله بصفته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، "**يا رزَّاق ارزقني**" وهكذا، فيدعو الله ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ التوسل بالأعمال الصالحة هل هو مستحبٌّ أم واجب؟

ج١٦: ليس واجبًا، وَإِنَّمَا هو غاية ما يُقال: أنه مستحب، اقتداءً بالصالحين الَّذِينَ ذَكَرَ الله توسلهم بأعمالهم.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم هٰذَا القول: "**أسألك بحق الرسول أو بجهة الرسول**"؟

ج١٧: "**جاه الرسول**" لا يجوز هٰذَا.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول الكلام التالي: "**كان الله ولم يكن شيء، كان الله ولم تكن السَّمٰوات، كان الله ولم يكن بشر**" هل هو من كلام الصوفية؟ وهل هٰذِه عقيدة صحيحة؟ وهل يجوز أن أتوسل لله بهذه الكلمات؟

ج١٨: أمَّا «**كان الله ولم يكن شيءٌ معه**» هٰذَا حديث صحيح، «**كان الله ولم يكن شيءٌ معه**»، وَأَمَّا الزيادات هٰذِه فلا أصل لها، تفاصيل ما لها أصل، «**لم يكن شيء معه**»، هٰذَا عام يكفي.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذَا سائل من فرنسا يقول: نحن شبابٌ مقيمون فِي فرنسا ومستقيمون عَلَىٰ طريقة السلف الصالح، وقد وُلينا بطلب الرزق، فلا نجد عملًا خاليًا من المخالفات الشرعية، فما توجيهكم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٩: هٰذَا يكون بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حسب ما تستطيعون: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا اتقيتم الله حسب استطاعتكم؛ فإنَّ الله لا يكلفكم بما لا تستطيعون.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقال: "**لولا فلان لم يحصل هٰذَا المشروع**"، إذا كان هٰذَا الرجل سببًا مؤثرًا فِي إيجاد هٰذَا العمل؟ وما هو الجواب عن قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عمه: «**وهو فِي ضحضاح من النَّار، ولولا أنا؛ لكان فِي الدرك الأسفل من النَّار**» أو كما قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج٢٠: الصواب أن يقال: "**لولا الله، ثُمَّ فلان**" هٰذَا هو التوحيد، أمَّا "**لولا فلان**" هٰذَا لا يجوز؛ لأنَّ فلانًا مهما كان لا يستقل بحصول المطلوب، إِنَّمَا هٰذَا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفلان سبب، فتقول: "**لولا الله، ثُمَّ فلان**" فالله هو المُقدِّر والخالق، وفلان إِنَّمَا هو سببٌ بِإِذْنِ اللهِ.

وَأَمَّا قول الرسول: «**لولا أنا لكان فِي كذا وكذا من النَّار**» فَهٰذَا يُعد من المتشابه الَّذِي يُرد إِلَىٰ المُحكم.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة تسأل عن موضوع واحد، ومنها هٰذَا السؤال، وهو: ما قول أهل العلم أو كبار العلماء في السعي فيما يُسمى في المسعى الجديد؛ حيث إننا نريد أداء العمرة وننتظر فتوى العلماء؟ فما الحكم في ذلك؟

ج٢١: انتظروا فتوى العلماء، مادام أنكم تنتظرون؛ انتظروا فتوى العلماء.

س٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأة تأخرت دورتها لمدة ثلاثة أشهر، وعندما جاءت الدورة كانت متقطعة، حوالي مرتين في اليوم، والدم عبارة عن دم حيض، وبمراجعة الطبيب المختص ذَكَرَ بأنَّه لا يوجد حمل، وسؤالها: تقول: ما زال الدم مستمرًّا، وله ثلاثة أيام، فكيف تكون صلاتها؟

ج٢٢: إذا كان لها عادة قبل تغيُّر الدم، إذا كان لها عادة فإنها تجلس أيام العادة، ثُمَّ تصلي ما زاد عنها، وإذا لم يكن لها عادة؛ فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، غالب الحيض، غالب الحيض بالنسبة للنساء تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثُمَّ تصلي.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ شخصٌ ذهب من الرياض لأداء العمرة، وقد عقد اَلنِّيَّة عَلَىٰ العمرة، لكنه لم يلبس ثياب الإحرام، وبعد وصوله مكة بعد يوم ذهب إِلَىٰ التنعيم وأتى بعمرة، فهل عمله جائز؟

ج٢٣: إذا كان ناويًا العمرة من الرياض، أو من بلده؛ فإنَّه يرجع إِلَىٰ الميقات ويحرم منه، ولا يكفيه أنه يحرم من التنعيم، فإن أحرم من التنعيم صحَّ إحرامه، ولكن يكون عليه فدية؛ لأنَّه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ صلى العشاء خلف الإمام، ولم يقرأ التحيات والصلاة الإبراهيمية، فما حكم صلاته؟

ج٢٤: هٰذَا ترك ركنًا من أركان الصلاة، وكان عليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولكن لمَّا طال الوقت؛ طال الفصل؛ فإنه يعيد الصلاة من أولها؛ لأنَّه ترك ركنًا منها، ولم يستدرك في وقتٍ قريب، وهو يأتي بركعة، لا، هو إذا ترك الصلاة، ترك التَّشَهُّد والصلاة

عَلَىٰ الرسول؛ ترك ركنًا، لكنه يعود ويأتي بالتحيات والصلاة الإبراهيمية ثُمَّ يسلِّم، وإذا طال الوقت ولم يفعل هٰذَا؛ فإنَّه يعيد الصلاة من جديد.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل المأموم والإمام في صلاة الفريضة وَالنَّافِلَة يقومون بالتسبيح عند الآية الَّتِي فيها تسبيح، أو يتعوذون عند آية العذاب؟

ج٢٥: الفريضة؛ لا، إِنَّمَا ورد هٰذَا في النَّافِلَة، كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة اَللَّيْل إذا مرَّ بآية رحمة وقف وسأل، وإذا مرَّ بآية فيها ذِكر العذاب وقف وتعوَّذ هٰذَا في النَّافِلَة، ولم يُروَ عنه أنه كان يفعل هٰذَا في صلاة الفريضة.

س٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا تقيَّأ الطفل الرضيع عَلَىٰ ثوب، فهل هٰذَا نجس يجب غسله؟ وهل قيء الكبير نجس؟

ج٢٦: نعم، القيء نجس من الصغير والكبير؛ لأنَّه خارج من المعدة، فيكون نجسًا، ويُغسل مكانه من الصغير والكبير.

س٢٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ شخصٌ مسافر وقد تنجست ثيابه، وصلى فيها خشية خروج الوقت، ثُمَّ وصل إِلَىٰ مكان الإقامة وأعاد الصلاة، فهل فعله صحيح؟

ج٢٧: إذا حان وقت الصلاة وخشي خروج الوقت، وليس معه إِلَّا ثيابٌ نجسة، ولا يقدر عَلَىٰ غسل النَّجَاسَة؛ فإنه يصلي عَلَىٰ حسب حاله ولا يعيد الصلاة؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولكن يُخفِّف الثياب، ويقتصر عَلَىٰ ما يستر عورته فَقَطْ، وَالَّذِي يزيد عن هٰذَا يخلعه من المتنجسات، ويصلي بها يستر عورته، وليس عليه إعادة.

س٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز للمرأة المُحِدَّة أن تمسح رأسها بالزيت وأن تضع الدهانات والمرطبات للجلد؟

ج٢٨: نعم، يجوز لها أن تستعمل ما لا طيب فيه من الزيوت والدهونات الَّتِي ليست مُطَيَّبَة، لا مانع من ذلك، ولو هي مُحِدَّة.

س٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم شراء رُخص المحل لاقتنائها بذلك؟

ج٢٩: ما معنى رُخص المحل؟ ما ندري.

س٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يقول: عليَّ دين، وأريد أن أتفرَّغ لطلب العلم لانشراح صدري لذلك، فما نصيحتكم لي في هٰذَا الأمر؟

ج٣٠: النصيحة: أن تشتغل حَتَّىٰ تسدد الدين، إِلَّا إذا سمح لك صاحب الدين أن تجلس تطلب العلم، سمح لك، وأمهلك في دينه؛ لا بأس.

س٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما نصيحتكم لطالب العلم في هٰذَا الزمن الَّذِي كثرت فيه الفتن والشبهات، وأصبح لأهل الباطل منابر ينشرون من خلالها شبههم وأباطيلهم؟

ج٣١: من هنا يتأكد طلب العلم، إذا كثرت الفتن والشبهات فيتأكد عَلَىٰ المسلم أن يطلب العلم من أجل أن يسلم من تأثير هٰذِه الفتن وَهٰذِه الشبهات، وأن يبيِّن للناس ويرد عَلَىٰ الناس، وَهٰذَا مِمَّا يؤكد عَلَىٰ المسلمين طلب العلم؛ للخروج من هٰذِه الفتن.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.